

طالبة دكتوراه: بريشي إيمان.

مخبر حقوق الإنسان والحريات

جامعة تلمسان

الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري

الملخص:

لقد تميز الإنسان منذ الوجود بميزة العقل عن باقي الكائنات، حيث استعمل هاته الخاصية من أجل الاستمرار في العيش من خلال إيجاد طرق ووسائل وحلول لجميع المواقف والمسائل التي خاضها من الطريقة البدائية في إشعال النار إلى نحت الأحجار لاستعمالها كأسلحة إلى غاية عصرنا الحالي مع اندلاع الثورة الصناعية في أوروبا في جميع مظاهرها من اختراع الآلة الطابعة إلى اكتشاف الجاذبية واختراع المصباح الكهربائي وحتى الاكتشافات الطبية على غرار الأنسولين، كل هاته الاختراعات هي نتاج الفكر الإنساني الذي أساسه الإبداع والابتكار الخاص بالمفكر والمخترع وحده دون غيره وهو ما أدى إلى الاعتراف به السوي وعلى أرض الواقع تحت مصطلح الملكية الفكرية الأم الذي أدى إلى تقنينه ولفه بقواعد قانونية صارمة تنظم هاته الملكية وتحميها وتقرر الحقوق والامتيازات لأصحابها، وهو ما تنهجه المشرع الجزائري منذ استقلال الدولة، من خلال إرساء نظام تشريعي يعني بحماية الاختراعات من خلال حماية براءة الاختراع غير أن هاته الحماية لا بد أن تنطلي على الاختراعات أو الاكتشافات الأصلية التي تصبح موضوعها بطابع الابتكار أو الإبداع وهو ما يميز الاختراعات عن غيرها أو ما يشابهها، وهذا الاتجاه إنما هو مستمد من قواعد القانون الملكية الفكرية الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات بحماية الملكية الصناعية.

Résumé :

L'homme été distingué depuis l'existence par l'avantage de la raison pour le reste des êtres en employant ces spécialistes afin de continuer à vivre, en trouvant des moyens et des solutions à tous ses problèmes, de la manière primitive de mettre le feu à l'ère de la révolution industrielle et l'invention de la machine d'impression à la découverte d'Ancein, et toutes ces inventions sont le produit de l'esprit et de l'intellect de l'homme basé sur la créativité et l'innovation celui la norme pour la reconnaissance des droits de propriété intellectuelle de l'invention, ce qui est appelé brevet de l'invention, ce qui a conduit la communauté internationale à reconnaître ce dernier dans le cadre de section de la propriété industrielle, à condition que la norme de protection juridique correspondante soit la créativité, c'est ce que le législateur algérien a adapté par foudre des lois pour la protection de la propriété industrielle dans toutes ses parties, y compris le brevet, conformément aux lois, internationales pour la protection de la propriété industrielle représentées par les traités et les conventions.

المقدمة

إنّ الممارسة والنشاط الفكري الإبداعي يعدّ من أنبل وأرقى النشاطات الإنسانية، إذ يتم بموجب ذلك صقل ثقافات الأمم وبلورتها في أشكال ملموسة أو محسوسة للعيان، وكذلك تصنع الحضارات وتتطور الأمم الشيء الذي أضحى جدير بالعناية من خلال توفير لهؤلاء المفكرين والنشطاء نوعا من التكريم والتقدير أو المكافأة عن أعمالهم الابتكارية وذلك بتجسيد نظام حماية قانونية فعالة تمكنهم من استغلال حقوقهم المترتبة عن ابتكاراتهم وذلك بمختلف الوسائل القانونية، الأمر الذي يخلق بيئة تنافسية محفزة ومطمئنة تشجع على الزيادة في الإبداع الفكري الهادف كيفما كان شكله¹. فمن مظاهر العصر الحديث ظهور الإبداع الفكري إلى جانب الإتيان المادي فأصبحت لمفهوم الملكية قسما، ملكية ذهنية ويغلب عليها الطابع المعنوي إلى جانب الملكية في مفهومها التقليدي والتي لها طابع مادي بحث والواقعة على العقار والمنقول، تجدر الإشارة إلى أن حق الملكية كحق عيني أصلي لم يعد حقا مطلقا بل له وظيفة اجتماعية وخير مثال على ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق وأيضا الاستملاك لأغراض المصلحة العامة². ولكل قيمته المادية المالية، غير أنّه للملكية الفكرية جانب أدبي لامع لا يقوّم بالمال ذلك أنّه لصيق بشخصية صاحب تلك الحقوق، كما أنّ هذا النوع من الحقوق يسقط على حقوق معنوية ليس لها حدود وليست ملموسة وجبت بذلك حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق قوانين داخلية ومعاهدات دولية من أجل درء أيّ عدوان أو تعدي على هاته الحقوق الحساسة اقتصاديا وذلك من خلال استغلالها دون إذن من صاحبها³.

ثمّ إنّ زيادة الاهتمام بهاته الحقوق وحمايتها يتطارد مع زيادة الإدراك بأهميتها الاقتصادية في صنع التنمية والنقدّم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتمّ إنتاجها الأمر الذي يزيد ويصعدّ من أهميتها الاقتصادية ومن ثمّ أصبحت هذه المعلومة ملكية وهذه الملكية حق والحق وجبت حمايته قانونيا ضدّ السرقة والقرصنة، إذ يعتبر الرأسمال الفكري أهمّ ما تملكه العديد من كبريات الشركات العالمية، وهو الركيزة والعمود الذي تقوم عليه هاته المؤسسات الرائدة بغرض السيطرة على السوق وضمان الاستمرار والنمو وتحقيق الأرباح⁴. كما أنّ هاته الحقوق فرضت نفسها بقوة في عصرنا الحالي فأصبح عصر حقوق الملكية الفكرية والهيمنة التكنولوجية من خلال تفشي وتوسع حقوق الملكية الصناعية حيث أصبحت هاته الحقوق تعدّ كشرط مسبق لأيّة دولة تريد الانضمام إلى التجارة العالمية، ولهذا بادرت أغلب الدول إلى تقنينها بل وامتدّ

¹ ابراهيم حكيّم و بن توتة فندر و سارة عراب، مداخلة بعنوان الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية، ملتقى دولي حول الرأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، جامعة شلف.

² عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2005، ص: 15.

³ محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، كلمة تقديمية.

⁴ بوشنافة الصادق و موزاوي عائشة، الأهمية الاقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، الملتقى الدولي حول رأسمال الفكري في المنظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة شلف.

هذا إلى إجبار الدول على تدريسها ضمن برامجها التعليمية¹، وبما أن عنصر الابتكار في المؤسسات باختلافها هو المحور العام للدراسة فهذا العنصر مرتبط بقسم الملكية الصناعية لحقوق الملكية الفكرية، وهي حقوق معترف بها في المجال الصناعي لصالح شخص ما طبيعي أو معنوي في شكل شركة أو مقولة أو مؤسسة ما على نشاطاته الابتكارية والمنجزات الفكرية، إذ يمكن لصاحب هاته الأخيرة الاستئثار ببراءة ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الغير²، ف القانون الملكية الصناعية يقرّ حقوق إستثنائية لصاحب الحق تخوّله استحواد الاستغلال بكافة الوسائل القانونية لمحلّ حقّه ذلك، فصاحب براءة الاختراع يستفيد في نفس الميدان الذي أعطي له فيه الحق في البراءة، يستفيد من استحواد استغلال اختراعه المحمي من قبل القانون، وهذه الخاصية بطبيعتها تظهر بعض الاستثناءات والحدود بخصوص حرية التجارة والصناعة والتي هي في نظام الاقتصاد الحرّ تمثّل بشكل رئيسي عمود وأساس التعاملات الخاصة بالسوق³.

الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن الإطار القانوني المسطر لحماية الابتكار في ظل الملكية الصناعية وماهي أبعاده؟ ومن أجل دراسة هاته النقطة وجب التطرّق إلى تعريف الملكية الصناعية كإطار عام للابتكار والذي يعدّ شرطاً أساسياً لإصباح الحماية القانونية سواء في شكلها الوطني أو الدولي.

المطلب الأول: ماهية الملكية الصناعية

يقصد بحقوق الملكية الصناعية مختلف الحقوق التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وهي تخوّل لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محلّ حق التصرف فيه بكلّ حرية وكذلك إمكانية مواجهة الغير بها، وحقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات غن غيرها المشابهة أو في تمييز المنشآت الصناعية⁴، وبما أن موضوع الملكية الصناعية يتمحور أساساً على عنصر الابتكار في مفهومه العام والذي يعرف حسب الفقه أنّه أي عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية، فالاختراع الذي لا يادّي على تقدّم ملموس في الفنّ الصناعي لا يستحقّ منح براءة عنه⁵، وتقوم فكرة الابتكار أساساً على إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل اكتشافه وإبرازه إلى المجال الصناعي بصرف النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء ذلك، ولا يكفي أن يرد الابتكار على

¹ عجة الجبالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص: 17.

² محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص: 28.

³ JEROME PASSA , Traité de droit de la propriété industrielle, 2eme édition, tome 1, marques et autres signes distinctifs, dessins et modeles. LGDJ, 2010, p : 1 et 2.

⁴ بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2014، ص: 81.

⁵ مصطفى كمال طه، القانون التجاري الاعمال التجارية والتجارة والمحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الحديثة للنشر، مصر، 1996، ص: 06.

مجرد فكرة نظرية بحتة غير قابلة للتطبيق العملي أو لا يترتب على استخدامها إيجاد شيء محسوس ماديًا، بل يجب أن يتيح الابتكار إمكانية الانتقال من الفكرة المجردة النظرية إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ المادي¹.

الفرع الأول: المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية والفنية

ترد المبتكرات الجديدة ذات القيمة الفنية أو الموضوعية على ابتكار منتجات جديدة ومعينة ينتفع بها الغير والتي تواكب التطور الاقتصادي العالمي وتحسن من المعيشة الاجتماعية ويمكن إجمالها في:

1- براءة الاختراع والتي نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وعرفها على أنها وثيقة تسلّم بغرض حماية ذلك الاختراع وهذا في المادة الثانية منه، وبراءة الاختراع تمنح عن كلّ ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقًا بالمنتج أو الطريقة أو الوسيلة التي تؤدي إلى ناتج معروف، كما قد ينتج عن الاختراع منح صاحبه براءة تدعى "براءة الطريقة" في حالة ما إذا استخدمت طريقة أو وسيلة معروفة للحصول على نتيجة غير معروفة من قبل لتلك الطريقة والوسيلة، وبالنسبة لاختراع تركيب جديد فهو عملية جمع وتركيب وسائل معروفة سابقًا للحصول على نتيجة جديدة فهو ما يدعى ببراءة الطريقة التي تأسس على الفرق الموجود في الجودة بالنسبة للتطبيق الجديد المتحصّل عليه، أي الفرق بين الناتج القديم والناتج الجديد الذي حصل عليه المخترع²، ويشترط للاختراع من أجل منحه براءة اختراع أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي وأن يكون موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام الصناعي ذلك أنّ الأفكار المجردة والنظريات العلمية في حدّ ذاتها لا تحمي عن طريق البراءة، وحتى يكون الابتكار في هذه الحالة مؤهلاً للحماية وجب أن يتضمّن تطبيقاً لتلك الأفكار عن طريق التصنيع لمنتج جديد أو طريقة صناعية جديدة³ الأمر الذي تأكّده المادة 07 من الأمر 07/03 المذكور أعلاه.

2- التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة والتي نظمها المشرع الجزائري في الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكليّة للدوائر المتكاملة والذي يعرفها بحسب المادة الثانية منه على أنه كلّ ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقلّ عنصراً نشيطاً ولكلّ وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو يمثّل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدّ للدائرة متكاملة بغرض التصنيع، أمّا بالنسبة للدوائر المتكاملة فهي كلّ منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقلّ عنصراً نشيطاً وكلّ الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصاً لأداء وظيفة.

¹ حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2006، ص: 19.

² AZEMA (J), Lamy.Droitcommercial,Fonds de commerces,Beauxcommerciaux,Marques Brevets Dessins et Modèles,redressement et liquidation judiciaires,1998,P : 787 et 791.

³ بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص: 86.

أما المبتكرات ذات القيمة الفنية والجمالية فهي ذات طابع فني وتتأهل المنتجات من حيث الشكل وما هو ما يطلق عليه مصطلح الرسوم والنماذج الصناعية وعرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما الفقه فقد عرف الرسم الصناعي على أنه كل تركيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملونا كان أم غير ذلك من أجل استخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيميائية أو غير ذلك، ويعرف عند البعض الآخر على أنه كل تركيب للخطوط يكسب السلعة طابعا مميزا كالرسم الخاص بالسجاد أو المنسوجات وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة يدوية كانت أو آلية¹، أما بالنسبة للنموذج الصناعي فقد عرفه الفقه بأنه شكل مجسم لسلعة معينة يعطيها طابعا مميزا وجميلا يساهم باستخدامه في الإنتاج والتسويق الصناعي على غرار زجاجات العطور أو قارورات المشروبات الغازية مثلا ذات الأشكال المميزة². وقد اشترط المشرع الجدة والابتكار اللذان توافرها من أجل إصباح الحماية القانونية اللازمة، كما اشترط عدم مخالفة الرسم أو النموذج الصناعي للأداب العامة.

الفرع الثاني: علاقة الابتكار والإبداع بحقوق الملكية الصناعية

الابتكار عامل مميز وهام يفرض نفسه في الحقيقة بين وظائف حقوق الملكية الصناعية في شقها الواقع على الابتكارات الجديدة أو تلك الحقوق الواقعة على الشارات المميزة، فالأولى محلها ثمرة نتائج وابتكار فكري وتتعلق سواء بابتكار تقني أو شكلي وتتمثل أساسا في براءة الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية وكذا الدوائر والتصاميم الشكلية، غير أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة وكذا المعاهدات الدولية، اشترط أن يتسم ذلك الناتج الفكري المتجسد في اختراع أو اكتشاف أو أي عناصر الملكية الصناعية، أن يتسم بالابتكار والجدة من أجل إعطائه شهادة تتمثل في براءة الاختراع أو ببساطة من أجل أن يأتي بالنتيجة الاقتصادية المرغوب فيها في السوق وذلك من خلال حمايته قانونيا ضد كل اعتداء، وهو الأمر الذي اشترطه المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من الأمر 07/03 المذكور آنفا ضف إلى ذلك جدة الاختراع والتي تعني في جانبها الموضوعي أن يشكّل الاختراع ابتكارا من الناحية الفعلية حيث يكون غير معروف بالمقارنة مع حالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما³(17)، والإبداع هو ترجمة لكلمة INNOVATION وقد نجده في مراجع أخرى يعبر عنه بكلمة CREATIVITY ونجده كذلك يعبر عنه بمصطلح IMPROVEMENT أي تحسين، وكلها تدلّ على عنصر هام في الملكية الصناعية يجمع بين الابتكار والاختراع معا وهو عنصر الإبداع، والابتكار في مجال الملكية الصناعية قد يعبر عنه بمصطلح

¹ بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص: 90.

² محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 188.

³ بوبتر طارق، الحقوق الإستثنائية لبراءة الاختراع وعلاقتها بالعلامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014، ص: 20.

الاختراع في مجال البراءات ويميّز الفقه بين مصطلحي الابتكار والاختراع على أنهما غير مترادفين بغض النظر على النسبة الكبيرة في التشابه بينهما، وذلك من الناحية الاقتصادية كون أن الجمهور يميّز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، فالفقه الفرنسي يقول بأن الاختراع ما هو إلا تحقيق لإبداع ناجم عن عمل اختراعي للإنسان¹، ويعني الابتكار طبقاً لمنظمة الويبو WIPO أنه اختراع شيء جديد يحسن منتجاً أو عملية أو خدمة، والاختراعات هي قوام الابتكار والإبداع.

و الابتكار في مفهوم الدراسة هو إيجاد فكرة جديدة أو طريقة أو منتج أو عملية جديدة تضيف قيمة سوقية تجارية أو معنوية، فالابتكار هو تحويل الفكرة إلى قيمة ذات عائد مالي أي يعني الابتكار في مفهوم الملكية الصناعية تحويل الفكرة المجردة إلى مشروع تجاري يميّز بمعايير معينة تتطابق مع تعريف الابتكار العالمية حيث تميّز ذلك المشروع عن غيره من المشاريع والذي يصنع عادة ببراءة الاختراع لحماية تلك الفكرة من الضياع بشرط أن تكون قابلة للتحقيق على أرض الواقع مما يؤهلها لدخول سوق المنافسة والاستمرارية فيه².

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية الابتكار وفق قواعد الملكية الصناعية

تتمثل التدابير القانونية لحماية الابتكار على الصعيد الوطني في الأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمتمثلة أساساً في براءة الاختراع والابتكارات المماثلة لها كالرسوم والنماذج وغير ذلك وتتمثل الحماية من خلال دعوى المنافسة الغير مشروعة في القسم المدني ودعوى التقليد في الجانب الجزائي للموضوع مع ترجيح الجانب الإداري المتمثل في الوقاية عبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية

الفرع الأول: الحماية القانونية المدنية والجزائية

لحقوق الملكية الصناعية بما فيها الاختراع والابتكار أهمية اقتصادية ودور فعال في مجال المنافسة التجارية إذ يسعى أصحابها إلى تحقيق أكبر ربح عن طريق جذب الجمهور والمنافسة كعمل مشروع قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة اللجوء إلى بعض الوسائل الغير مشروعة التي تتنافى مع الأعراف والعادات التجارية والشرف المهني، وذلك في سبيل الحصول على عملاء الغير، الأمر الذي يترتب مسؤولية التاجر عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير والكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، ويحق لأصحاب الحقوق الملكية الصناعية من رفع هذه الدعوى على كل من اعتدى على هاته الحقوق سواء كان الحق مسجلاً أم لا، كما أن لدعوى المنافسة الغير مشروعة وظيفة وقائية إلى جانب دورها في تعويض الضرر³، ونشأت هذه الدعوى المدنية على أساس الخطأ أو

¹ ألقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص: 07 إلى 24 بالتلخيص.

² سمو الدكتور فهد بن الجندي آل سعيد، الأمين العام المساعد لتنمية الابتكار بمجلس البحث العلمي، الموقع الإلكتروني لمجلس البحث العلمي بسلطنة عمان، www.trc.gov.om

³ بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص: 129.130.

الفعل الضار لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها¹، ويلتجأ إلى هذه الدعوى إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية، وكذلك ترفع الدعوى من قبل شخص صدرت بحقه براءة الاختراع أي بعد تقديمه لطلب الحصول عليها إلى الجهات المعنية²، وتجد هذه الدعوى أساسها القانوني من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أما الدعوى الجزائية فتتمثل في دعوى التقليد ويعرّف التقليد في مفهومه العام الاصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك³، والتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو عبارة عن محاكاة لشيء ما موجود والمقلد ينقل عن المبتكر⁴ ولقد أقرّ المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون براءات الاختراع المذكور الأمر 07/03، بحق مالك البراءة من احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وهذا حسب المادة 09 منه، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة والمحدد طبقا للمطالبات المدرجة في ملف الإيداع ووفق عناصر الاختراع المبينة في الوصف فالاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال ابتكاره يكون جنحة التقليد والتقليد هنا يكون بصنع المنتج المحمي بالبراءة⁵، وتقوم جنحة التقليد هنا على الركن الشرعي المتمثل في المادة الأولى من قانون العقوبات والمتعلق بشرعية الجريمة والعقوبة والنصّ المحال إليه هنا هو المادة 11 من الأمر 07/03 المذكور أعلاه والذي يعدّ مجموعة من السلوكات التي تعدّ اعتداء على الحق في البراءة، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة بحيث بمجرد القيام بإحدى السلوكات المجرّمة بموجب المادة 11 والمتمثلة في صناعة المنتج أو استعماله أو عرضه للبيع أو استرداده لنفس الأغراض دون رضا أو موافقة صاحب تلك الحقوق، وأمّا الركن المعنوي فيتمثل في نية الجاني السيئة والذي ارتكب فعله المجرّم بنصّ القانون عن عمد وذلك أنّه كان يعلم بأنّ الفعل الذي يقدم عليه هو اعتداء على حقوق محمية بموجب القانون مملوكة للغير ومع ذلك قام بفعله ذلك لأغراض تهمة كتحقيق ربح مادي غير مشروع من وراء ابتكار الغير.

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الذي تنصّ عليه المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية وتقوم كذلك بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص: 179.

² ويقصد بالهيئة الإدارية المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

³ بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص: 07.

⁴ صلاح الدين ناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1982، ص: 41.

⁵ بلهوارى نسرين، المرجع السابق، ص: 15.

منحت من أجلها البراءات، وهذا حسب المادة 05 مكرر2 من الامر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمبرمة في 20 مارس 1883، وبالتالي فقد انشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998 وهذا المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية وله ذمة مالية مستقلة بحسب ما جاء في المادتين 02 و 05 من المرسوم التنفيذي 68/98 المذكور، ويسهر المعهد على تنفيذ سياسة الدولة في حماية الابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار القوانين المعمول بها ومن مهامه الموكلة إلهتعزيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية، وكذلك تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات، وكذلك ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة الغير مشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضدّ ملاسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات التجارية والتي من شأنها توقيع المستهلك في المغالطة وهذا حسب المادة 07 من المرسوم السابق ذكره أما المادة 08 فتتصّل على إجراءات بمجرد استيفائها من قبل المبتكر فإنّه توجب له حماية قانونية ضدّ أي اعتداء على ابتكاره وتتمثل هذه الإجراءات عموما في تقديم طلب الحصول على براءة بالتسجيل ثم يلي ذلك نشر التسجيل ومنح سندات الحماية وفق التنظيم المعمول به.

الخاتمة

لقد شملت هذه الدراسة بوجه خاص سبل الحماية القانونية للابتكار في شكله العام، وهذا من خلال الإطار الحمائي القانوني بشقيه المدني والجزائي دون إغفال أهمية الأجهزة الإدارية ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يسهر على حماية الحقوق المخولة لأصحابها في صورة براءات الاختراع الناتجة عن أعمال الإبداع والابتكار في المجال الصناعي التجاري الذي تنشط فيه المؤسسات والمقاولات التجارية، فمحرك التنمية خاصّة في المجال العلمي إلى جانب الصحة والزراعة والتغذية يتمثل في تحفيز الابتكار مثلا في مجالات الأدوية والصيدلة والمخابر وكذلك تحفيز البحث العلمي في ميدان الزراعة من خلال تمويل الأبحاث العلمية بخصوص هذا الشأن والتي لها صلة¹، و بما أنّ أهمّ سمات الحياة الاقتصادية الحديثة الدور الذي يلعبه فيها التجديد والتغيير نتيجة تطبيق التكنولوجيا، فإنّ طموح الدول النامية لمواكبة هذه التغيرات التي تزداد إتقانا وتعقيدا مع النجاحات الباهرة للبحث العلمي وهو ما تأكده مجهودات هذه الدول المستمرة في هذا الشأن وفي البحث المتواصل عن أفضل الطرق والوسائل الفعالة من أجل تجاوز الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، والطريق في ذلك عبر تطوير اتجاهات التقدّم العلمي والتقني وذلك من

¹ بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص: 21 إلى 23.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني الإطار التشريعي لحماية الابتكار من خلال قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري

خلال تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتفعيل حماية الملكية الصناعية بجميع الوسائل الموضوعية قانونيا، وذلك من خلال إتباع استراتيجية للإبداع والابتكار التكنولوجي¹، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه لا توجد استراتيجية موحدة ودقيقة من أجل دعم وحماية الابتكار وإنّما كلّ دولة ولها سياستها الخاصة في ذلك والمشرّع الجزائري قد وفر جميع الوسائل القانونية والإدارية التي تسمح بتطوير ومساندة الابتكار في المجال الصناعي التجاري إيمانا منه أنّ هاته الحماية تعتبر الوسيلة الأسرع من أجل ضمان رقي في الاقتصاد الوطني وإنعاش التنمية واللاحق بركب التجارة العالمية علما أنّ الجزائر صادقت على جميع الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية بجانبها خاصة الملكية الصناعية وقد انضمت إلى العديد من المعاهدات الدولية في هذا الشأن، غير أنّ انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة لا زالت تشوبه بعض العراقيل التقنية، ورغم أنّ الجزائر قد عدّلت وطورت منظومتها التشريعية في المجال الاقتصادي والتجاري والصناعي لأجل أن تتلاءم مع القوانين الدولية غير أنّ انضمامها للمنظمة المذكورة لا زال يمثل تحديا بارزا للدولة وذلك من خلال تعديلات جذرية صارمة بعض الشيء وقاسية نوعا ما لا بدّ للجزائر من الخوض فيها من أجل انضمام سلس وسريع لمنظمة التجارة العالمية OMC واتفاقية TRIPS الخاصة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية.

قائمة المراجع العلمية:

- 1- براضية حكيم و بن توتة فندر و سارة عراب، مداخلة بعنوان الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية، ملتقى دولي حول الرأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة يومي 13 و14 ديسمبر 2011، جامعة شلف.
- 2- د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، طبعة أولى ، الأردن، 2005.
- 3- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، كلمة تقديمية.
- 4- بوشنافة الصادق و موزاوي عائشة، الأهمية الإقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، الملتقى الدولي حول رأسمال الفكري في المنظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، جامعة شلف.
- 5- عجة الجبالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012.
- 6- محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها و طرق حمايتها، دار الجيب للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.
- 7- JEROME PASSA , Traité de droit de la propriété industrielle, 2eme édition, tome 1, marques et autres signes distinctifs, dessins et modèles. LGDJ, 2010.

¹ حكيم براضية و بن توتة فندر و سارة عراب، المرجع السابق.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني
الإطار التشريعي لحماية الابتكار غير ظل قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري

- 8- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2014 .
- 9- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الاعمال التجارية و التجار و المحل التجاري و الملكية الصناعية، دار الجامعة الحديثة للنشر ، مصر ، 1996.
- 10- حساني علي، براءة الاختراع إكتسابها و حمايتها القانونية، رسالة ماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2006.
- 11-AZEMA (J) , Lamy.Droit commercial,Fonds de commerces,Beaux commerciaux,Marques Brevets Dessins et Modeles ,redressement et liquidation judiciaires,1998.
- 12- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985.
- 13- بوبتر طارق، الحقوق الإستثنائية لبراءة الاختراع و علاقتها بالعولمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014.
- 14- بلقاسمي كهيبة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
- 15- سمو الدكتور فهد بن الجندي آل سعيد، الأمين العام المساعد لتنمية الإبتكار بمجلس البحث العلمي، الموقع الإلكتروني لمجلس البحث العلمي بسلطنة عمان، www.trc.gov.om
- 16- و يقصد بالهيئة الإدارية المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- 17- بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
- 18- صلاح الدين ناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان، عمان، 1982.